

۹۰۶۵
۶۶

السلام علیکم

سوال: ۱-


کیا عورت کے لٹے ہا ہوا ری کے ایام میں دستا نہ
ہیں کر قرآن پڑھنا یا پڑھانا جائز ہے؟ جب کہ وہ
یہ دلیل دیتے ہوں کہ ہاتھ گزرا ہے تو اس میں دستا نہ
ہے جب کہ زبان تو پاک ہے۔ ہذا جائز ہے۔

سوال: ۲-

اگر جائز نہیں تو پھر پڑھنا، پڑھانا کس طریقہ سے ہوگا؟
آپ ہمیں شریعت کی روشنی میں سمجھائیے۔

”بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ“

عائشہ حنیف



(عرفت بدرالرحمن - المدینہ)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الجواب حامدًا ومصلياً

(۲۱)..... عورت کے لئے ماہواری کے ایام میں بطور تلاوت کے قرآن پڑھنا جائز نہیں ہے اور نہ ہی دستاں پہن کر قرآن کو چھونا جائز ہے اور قرآن کو چھوئے بغیر پڑھانے کی گنجائش بھی صرف اس وقت ہے جبکہ حائضہ آیت تسلسل سے نہ پڑھے بلکہ رک رک کر صرف ایک ایک لفظ ادا کرے مثلاً الحمد پڑھ کر اس پر سانس توڑے اور اللہ پڑھ کر اس پر سانس توڑے۔



وفی کنز العمال فی سنن الأقوال والأفعال (۴۰۷/۹)

لا یقرأ الجنب ولا الحائض شیئا من القرآن

وفی البحر الرائق - ث (۲۰۹/۱):

قوله (وقراءة القرآن) أى يمنع الحيض قراءة القرآن وكذا الجنابة لقوله صلى الله عليه

وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شیئا من القرآن

وفی العناية شرح الهداية (۴۱/۲):

ولأبی حنیفة قوله تعالى (فاقراء واما تيسر من القرآن) من غير فصل) بين آية فما فوقها

، وهذا؛ لأن الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكما، أما حقيقة فظاهر، وأما حكما فلأنها

تحرم قراءتها على الحائض والجنب۔

وفی الدر المختار (۲۹۳/۱):

يمنع..... (وقراءة قرآن) بقصده (ومسه) ولو مكتوبا بالفارسية فى الأصح (إلا

بغلافه) المنفصل كما مر (وكذا) يمنع (حملة) كلوح وورق فيه آية ، (ولا بأس)

لحائض وجنب (بقراءة أدعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح) وزيارة قبور

ودخول مصلى عيد (وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد) وأما قبلهما فيكره لجنب

لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكر الحلبى ، (ولا يكره) تحريما (مس قرآن بكم)

عند الجمهور تيسيرا وصحح فى الهداية الكراهة وهو أحوط ۔

وفی حاشية ابن عابدين (۲۹۳/۱):

قوله (وقراءة قرآن) أى ولو دون آية من المركبات لا المفردات لأنه جوز للحائض

المعلمة تعليمه كلمة كلمة كما قدمناه وكالقرآن التوراة والإنجيل والزبور كما قدمه

المصنف ، قوله (بقصده) فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئا من الآيات التى

فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به كما قدمناه عن العيون لأبي الليث وأن

مفهومه أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية، قوله (ومسه) أي القرآن ولو في لوح أو درهم أو حائط لكن لا يمنع إلا من مس المكتوب بخلاف المصحف فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه وقال بعضهم يجوز وهذا أقرب إلى القياس والمنع أقرب إلى التعظيم كما في البحر أي والصحيح المنع كما نذكره ومثل القرآن سائر الكتب السماوية كما قدمناه عن القهستاني وغيره وفي التفسير والكتب الشرعية خلاف مر، قوله (إلا بغلافه المنفصل) أي كالجراب والخريطة دون المتصل كالجلد المشرز هو الصحيح وعليه الفتوى لأن الجلد تبع له سراج، وقد منّا أن الخريطة الكيس أقول ومثلها صندوق الربرة وهل مثلها كرسي المصحف إذا سمر به يراجع، قوله (فيه آية) قدي بالآية لأنه لو كتب ما دون الآية لم يكره مسه كما في القهستاني ح، قوله (بقراءة أدعية الخ) شمل دعاء القنوت وهو ظاهر المذهب كما قدمناه..... قوله (وهو أحوط) وقد منّا عن الخانية أنه ظاهر الرواية وعزاه في الخلاصة إلى عامة المشايخ قال في البحر فكان أولى وقد منّا عن الفتح أن التقييد بالكم اتفاقاً فإنه لا يجوز مسه بغير الكم أيضاً من بعض ثياب البدن.

والله اعلم بالصواب

محمد النور
محرران

الجواب صحیح
احقر علی ربانی

القول صحیح
احقر علی ربانی

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی ۴ ربیع الثانی

۴ ربیع الثانی ۱۴۳۲ھ

